حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية(١)
دراسة مقـــارنة(٢)
بين القانونين المصرى والفرنسى واتفاقية برن وجنيف
لحق المؤلف

دكتور
محمد حسام محمود لطفى
مدرس القانون المدنى
بكلية حقوق بنى سويف
جامعة القاهرة

لا يستطيع من يعيش فى عصرنا الحالى أن يجحد دور الموسيقى فى حياته فأنغام الموسيقى تتهادى الى اسماعنا سواء سعينا اليهـــا أو اعتصـــمنا بمساكننا . فقد نسعى للموسيقى بالذهاب الى أمـــاكن عزفها للاســـتماع والاستمتاع بها وقد نكتفى بالبقاء فى منازلنا مكتفين بالاستماع لأجهزة الراديو والتليفزيون التى انتشرت اليوم انتشارا رهيبا يجعل من العسير القول بعدم وجود احداها على الأقل فى أى بيت .

كذلك فان الموسيقى لغة عالمية فمشاعر الحزن والفرح والندم ... الخ لا تتغير ولا تتبدل أيا كان الزمان والمكان أو عادات السكان أو ملابسهم(٣) لذلك فان الموسيقى يمكن أن تعد بحق لغة مماثلة للغة الاشارة من حيث العـــــالمية .

لذلك فقد حرص المشرع الفرنسى (قانون ١١ من مارس سنة ١٩٥٧) والمصرى (قانون ٢٤ من يونيو سنة ١٩٥٤) على أن يخصـــا المصـــنفات الموسيقية بذكر صريح فى صدر تشريعاتهم فى مجال حماية حـــق المؤلف(٤) .

وهذه الحماية ليست وليدة الخمسينيات بل ترجع الى تاريخ قيـــام الثورة الفرنسية حينما أصدر القائمون على هذه الثورة أول تشريع لحماية حق الأداء الموسيقى فى العالم وهو المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ ــ ١٩ من يناير سنة ١٧٩١(٥) الذى نصت مادته الثانية على عدم جواز تمثيل

---

(١) محاضرة القيت بالجمعية المصرية للاقتصـــاد السياسى والاحصـــاء والتشريع فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٥ .

(٢) أنظر فى تفاصيل هذا الموضوع رسالتنا لنيل درجة دكتوراة الدولة فى القانون من جامعة باريس رقم ١١ (SCEAUX) فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بذات العنوان (ترجمتها العربيـــة ــ تحت الطبع) .

(٣) قول مأثور للموسيقار الفرنسى الراحل العنوان : HENRI DUPARC

(٤) أنظر مادة (٣) من القانون الفرنسى . ومادة رقم (٢) من القانون المصرى .

(٥) تلى هذا المرسوم مرسوم آخر فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٧ .

المصنفات الخاصة بمؤلفين احياء على اى مسرح عـــام فى اى مكان دون موافقة قاطعة مكتوبة من المؤلفين .

وقد فسر الفقه(٦) والقضاء(٧) الفرنسيين هذا النص على أنه يحمى المصنفات الموسيقية الى جوار المصنفات الدرامية المسرحية .

أما تاريخ حق المؤلف فى مصر ، فيرجع الى وقت صدور التقنين المدنى الأهلى فى سنة ١٨٨٣ فقد اعترف هذا التقنين بوجود الملكية الأدبية والفنية فى المادة الثانية عشرة منه منوها الى أن قانون خاص لاحق سينظمها . بيد أن هذا القانون تأخر صدوره حتى ١٤ من يونية سنة ١٩٥٤ ! ولكن هذا لم يمنع القضاء المصرى من أعمال هذه الحماية ، رغم عدم وجـــود قانون ينظمها فى ذلك الوقت تأسيسا على مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة. وصدرت سلسلة من الأحكام القضائية من القضاء الوطنى(٨) والمختلط(٩) مؤكدة هذا المعنى ومقررة احقية المؤلفين الموسيقيين فى التعويض عن الأداء العلنى غير المشروع لمصنفاتهم .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل قررت غرفة النقض الجنائى بمحكمة الاستئناف المختلطة أعمال نص المادة ٣٥١ من قانون العقوبات(١٠) التى تعاقب من يقوم بالأداء العلنى غير المشروع للمصنفات الموسيقية بالغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا(١١) .

وقد نشأت منذ عام ١٨٥٠ فى فرنسا ، سنة ١٨٨٤ فى مصر هيئـــة متخصصة لتحصيل حقوق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية وتعرف هذه

---

(٦) أنظر على سبيل المثال :
Jean - Jacques Lemoine, Societé des Auteurs, Compositeurs et Editeurs de Musique (SACEM), édition SACEM, 1950, p. 16.

(٧) Tribunal de la seine, 3 août 1848, cour d'oppel de Paris, 26 Avril 1849, publiés in Bulltein de la SACEM No. 1 P.P. 3 : 5.

(٨) محكمة القاهرة الجزئية المختلطة (الدائرة الأولى) فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٣٨. (Bull. SACEM no. 90 P. 235)

ـــ محكمة الاسكندرية الجزئية الوطنية (الدائرة العاشرة) فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥١ (Bull. SACEM No. 97 P. 526).

(٩) محكمة الاستئناف المختلط بالاسكندرية فى ١٨ من ابريل سنة ١٨٨٨ ، ٨ من مايو سنة ١٨٨٩ .
منشورين فى مرجع :
Paul Delalain et Lyon Caen : Les Lois française et étrangères sur la propriété Litteruire et Artistique, tome II Paris (non daté).

(١٠) حكم صدر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤١ مشار اليه بمرجع الدكتور / محمـــد طه بدوى ، السينماتو غرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها ، دار الفكر العربى ، ديسمبر سنة ١٩٤٨ ص ٧١ .

(١١) أنظر عكس ذلك فى محكمة النقض الأهلى فى ٥ من مايو سنة ١٩١٧ ـــ المجموعة الرسمية مجلد ١٨ ص ١٤٤ .

الهيئة فى فرنسا باسم سـاسم SACEM (١٢) وفى مصر باسم سـاسيرو SACERAU (١٣) .

وتقوم كل من هاتين الهيئتين بتحصيل حقوق الأداء العلنى للمؤلفين الموسيقيين الأعضاء بها وكذلك الأعضاء بنظائرهما فى سائر انحاء العالم طبقا لاتفاق للمعاملة بالمثل يتيح لكل هيئة وطنية أن تمثل الهيئات الأجنبية الأخرى المماثلة فى تحصيل حقوق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية على أرضها ، على أن يتم بعد ذلك تبادل هذه المبالغ بحيث تصل لمستحقيها فى أى دولة من دول العالم الأعضاء بالاتفاق . ويعد الانضمام لمثل هذه الهيئات هو الوسيلة الوحيدة التى تمكن المؤلف من حصوله على حقوقه من الأداء العلنى نظرا لشيوع استغلال الموسيقى فى سائر أنحاء العالم وعدم استطاعة المؤلف أن يكون فى كل أنحاء العالم فى وقت واحد لمراقبة عزفها وتحصيل حقوقه . وجدير بالذكر أن مصر(١٤) وفرنسا(١٥) أعضاء باتفاقية برن لحماية حق المؤلف (صيغة باريس ١٩٧١ من اتفاقية جنيف) . كما وأن مصر تستعد لأن تلحق بفرنسا فى عضوية الاتفاقية العالمية لحق المؤلف صيغة باريس ١٩٧١ من اتفاقية جنيف(١٦) .

تعريف الأداء الموسيقى :

هو كل عزف او توقيع لمصنف موسيقى مكون من الموسيقى وحدها أو من الموسيقى مصحوبة بالغناء .

ويستعمل مصطلح أداء موسـيقى (éxécution musicale) بالمقابلة لمصطلح التمثيل الدراسى (Représentation théatrale) ويجد الأول محله فى المصنفات الموسيقية ويستمد الثانى وجوده من المصنفات المسرحية .

ورغم استقلال هذين المصطلحين عن بعضهما،فان القانون الفرنسى(١٧)

---

(١٢) اختصار للتسمية التالية :
Société des Auteurs, Compositeurs et Editeurs de Musique.

(١٣) اختصار للتسمية التالية :
Société des Auteurs, Compositeurs et Editeurs de la Republique Arabe Unie.
وتسمى الآن باللغة العربية جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين بجمهورية مصر العربية. أنظر فى تفصيل أصل هذه التسمية ، رسالتنا سالفة الذكر .

(١٤) الجريدة الرسمية فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٤ : المرسوم رقم ٧٤ — ٧٤٣ الصادر فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٧٤ والذى عمل به اعتبارا من ١٠ من اكتوبر سنة١٩٧٤.

(١٥) قرار جمهورى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٧٧ عدد السنة العشرون رقم ٢٤) .

(١٦) مرسوم رقم ٧٤ — ٤٨٢ صادر فى ٤ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ ونشر بالجريدة الرسمية الفرنسية فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ .

(١٧) أنظر على سبيل المثال المواد ٤٦ ، ٢/٦٦ من القانون الفرنسى الحالى لحق المؤلف الصادر فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٤ .

قد خلط بينهما وتبعه فى ذلك نفر من الفقه الفرنسى(١٨) حتى معجم المصطلحات القانونية لحق المؤلف والحقوق المشابهة الذى أصدرته المنظمة العالميةللملكية الفكرية بجنيف قد انساق وراء هذا الخلط مقررا : ان تمثيل أو أداء مصنف : يقصد به عادة تقديم مصنف ما بواسطة التمثيل أو التلاوة أو الغنـــاء أو الرقص أو العرض على سبيل المثال سواء أمام مجموعة من المستمعين أو المشاهدين من جهة ، أو نقله بواسطة الأجهزة أو الوسائل التقنية مثل مكبرات الصوت أو الاذاعة أو التلفزة الكبلية(١٩) ..

وجديـــر بالذكـــر أن هـــذه العمليـــة تســـمى بالعـــرض العلنى (Projection Publique)بالنســـبة للأفلام الســـينمائية والتقـــديم العلنى (Présentation Publique) بالنسبة لمصنفات الرسم والنحت .

تعريف فكرة العلانية (Nation de Publicité)

يختلف مفهوم فكرة العلانية فى فرنسا عنه فى مصر . ففى فرنسا استقر الراى على أن الأداء الموسيقى يعد علنيا اذا تجاوزت دائرة المستفيدين منه أفراد الاسرة الواحدة وأصدقائهم الأوفياء أو تم تحصيل أى مبلغ مالى نظير حضور الحفل الموسيقى(٢٠) . فلابد اذن من أن يكون الحفل الموسيقى مجانى وأن يكون أعضائه ينتمون لذات الأسرة او يتصلون بصلة وطيـــدة بأفرادها(٢١) .

أما فى مصر ، فقد نص المشرع صراحة فى المادة ١/١١ على انه « ليس للمؤلف بعد نشر مصنفة أن يمنع ايقاعه أو تمثيله أو القاءه فى اجتماع عائلى او فى جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام لا يحصل فى نظير ذلك رسم أو مقابل مالى » .

وكما توحى صياغة النص ، يتسم مفهوم العلانية لدى المشرع المصرى بالاتساع بالنظر الى مثيله الفرنسى فهو يشمل افراد العائلة الواحـــدة .

---

(١٨) M. Ardré Françon, La Propriété Litteraire et Artistique, Que Qais-je ? édition P.U.F. 1979 p. 65 et - M. André Huguet, L'ardre public et les Contrats d'explaitation du droit d'auteur, thése PARIS, éd. LGDJ, 1962 p. 31.

(١٩) رقم ١٧٨ ص ١٨٢ (الناشر Wipo - Ompi)

(٢٠) مادة ١/٤١ .

(٢١) أنظر فى القضاء الفرنسى على سبيل المثال :

Tribunal d'instance de REIMS, 20 Octobre 1960, Gaz pol. 11-13 janvier 1961, observation Desbais, R.T.D. Comm., p. 89 et cour d'appel de Grenoble (chambre criminelle), 31 mars 1979, RIDA, juillet 1979, No. 101 p. 133.

M. Desbois, Le Droit d'Auteur en FRANCE, 1976 - Dalloz, No. 275 bis p. 356 et M. Robert plaisant, Juris chasseur civil vo propriété Litteraire et Artistique, fasc. 4 bis p. 4.

أعضاء ذات الجمعية او النادى او المدرسة كل ذلك مادام قد انعدم المقابل المالى نظير حضور الأداء الموسيقى .

وفى حكم حديث نسبيا لمحكمة النقض المصرية(٢٢) (٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٥) قررت المحكمة أنه « يشترط لاضفاء هذا الوصف (الخصوصية) على الحفلات التى تحييها الجمعيات والمنتديات الخاصة التى يقتصر الحضور فيها على الأعضاء ومدعويهم ممن تربطهم بهم صلة وثيقة ، وأن تفرض رقابة جدية على الدخول ، وأن تتجرد هذه الحفلات من قصد الكسب المادى .

والتوسع المصرى فى مفهوم العلانية يستحق النقد ، فليس من حق الدولة أن تحابى بعض الجهات على حساب المؤلفين .

وتبدو جدية هذا الاعتراض ، اذا علمنا أن الهيئة الفرنسية لتحصيل حقوق المؤلف قد حصلت مبلغ ٩٥ مليون فرنك فرنسى عن الحفلات التى نظمتها الجمعيات وحدها خلال عام ١٩٨١ وشكل هذا الرقم ٢٠٪ من مجموع المبالغ التى تحصلها لحساب المؤلفين عن الأداء العلنى لمصنفاتهم . لذلك فقد استحق موقف المشرع المصرى أن ينعت بالتعسف والانتهاك الصريح لحقوق المؤلف(٢٣)

خلاصة القول ، ان المشرع المصرى يتلاقى والمشرع الفرنسى حول المعيار الواجب الاتباع لتكييف الأداء الموسيقى بأنه علنى من عدمه : معيار الحب والمحبة بين أفراد الاجتماع المجانى (بيد أن المشرع الفرنسى يفترض وجود هـــذا الحب وتلك المحبة بين أفـــراد الأسرة الواحدة وأصدقائهم فى حين يسحب المشرع المصرى هذا الوصف على علاقات أعضاء ذات الجمعية أو المنتدى الخاص أو المدرسة أيضا

وجدير بالذكر أن اختلاف هذا المفهوم لا ينال من القول باتفاق هـــذين التشريعين مع اتفاقية برن وجنيف لحق المؤلف . فمن الثابت أن مشرعو هاتين الاتفاقيتين قد تركوا لكل دولة حق اتخاذ مفهوم للعلانية يتفق وما جرى عليه العمل داخلهـــا .

هذا الموقف واضح من عدم وجود أى تعريف للعلانية بصلبهما اكتفاء باستلزام النص على حق أداء علنى لصالح المؤلفين على مصنفاتهم(٢٤) .

---

(٢٢) مجموعة المكتب الفنى ـ س ١٦ رقم ٣٦ ص ٢٢٧ .

(٢٣) أنظر رسالتنا سالفة الذكر فى ذات الموضـــع .

(٢٤) مادة ١١ من اتفاقية برن والمادة الرابعة ثانيا من الاتفاقية العالمية (جنيف) .

وسائل الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية :

يستحق المؤلف مقابل مالى عن كل عملية نقل لمصنفاته الى الجمهور وهذا هو ما يستلزمه المشرع بالنص على حقه الاستشارى المطلق فى الاستفادة من ثمار استغلال مصنفه(٢٥) .

ويمكن رد هذه الوسائل الى ثلاث أنواع : العزف « الحى » عن طريق عازفين ، التسجيل ، الاذاعة :

ففى حالة العزف « الحى » عن طريق عازفين يقومون بالأداء الموسيقى فى مواجهة الجمهور يستحق المؤلف مقابل مالى نظير هذه العملية .

وعندما يتقرر تسجيل هذا العزف الموسيقى ، سواء تم فى حضور جمهور أو فى استديو مغلق فى مواجهتهم ، يستحق المؤلف مقابل جديد منفصل نظير تسجيل مصنفه بغرض طرحه للبيع على الجمهور .

وأخيرا ، اذا تقرر بث هذا التسجيل عن طريق الاذاعة أو التليفزيون يستحق المؤلف مقابل جديد مستقل عن عملية البث المقصود بها الوصول الى جمهور غير محدود هم حائزى أجهزة الاستقبال . ولا ينال من ذلك القول كون هيئة البث قد اشترت احد نسخ المصنف المطروحة للبيع لأن هذه النسخ لا يقصد بها سوى الاستعمال العائلى الخاص المجانى طبقا للمواد (١/١١ من القانون المصرى ، ١/٤٥ من القانون الفرنسى) .

معنى ذلك(٢٦) ، أن المؤلف يمكن أن يجمع بين عدة مقابلات مـــالية : الأول عن عملية العزف أو التوقيع فى مواجهة الجمهور والثـــانى عن عملية التسجيل لهذا العزف والثالث عن عملية البث الاذاعى للعزف المسجل دون أن يكون بذلك قد تجاوز حقه أو تعسف فى استخدامه . وما هذا الا تطبيق لقاعدة التفسير الضيق للعقود الواردة على استغلال المصنفات الموسيقية والتى تجعل المؤلف يحتفظ بكل مالم يصح عن التصرف فيه(٢٧) فقد انصرفت نية

---

(٢٥) المواد ٢/٥ من القانون المصرى ، ١/١ من القانون الفرنسى و ٢/١١ ثانيا / ٢ من اتفاقية برن ، ٤ ثانيا / من اتفاقية جنيف .

(٢٦) فى نفس المعنى : الأستاذ الدكتور / مختار القاضى ، حق المؤلف ، الجزء الثانى ١٩٥٩ ص ٤٣ / الأستاذ الدكتور / وحيد رافت ، مظهر من مظاهر الملكـية الفكرية / الأداء العلنى لموسيقى الأفلام ، المحاماة س ٤١ ص ١٣٩٣ .

ومن الفقه الفرنسى :

M. Hervi Desbois, L'evolution du droit de l'auteu en matière de reproduction et d'exécution publique, R.I.D. Civ. 1939 p. 5 et M.J.L. Taurnier, Le performing right, thésé PARIS 1955 p. 119.

(٢٧) M. Micola Rouart, Le contrat d'édition musicale, thésé, PARIS 1967, p. 50.

المشرع الى تجزئة حقوق المؤلف على نحو يكفل له تحصيل مقابل مالى عن كل عملية من عمليات نقل مصنفاته للجمهور(٢٨) ولو تعددت(٢٩) .

ولم يعد القول بهذا كله يثير اى مشكلة الآن . بيد أن الخـلاف قد يثار حول وسيلتين من وسائل الاذاعة وهمـا : التليفزيون السكابلى والتوابع الصناعية : أما عن التليفزيون الكابلى (Télévision par câble) فيتمثل فى وسيلة مبتكرة توصل اليها عامل فنى بسيط بولاية بنسلفانيا فى عام ١٩٤٨ للتغلب على العوامل الطبيعية الجغرافية التى كانت تعوق وصول الارسال التليفزيونى بوضوح لسكان الولاية : فقد وضع هوائى استقبال نسخم على قمة أحد الجبال المحيطة وربطه بأجهزة استقبال سكان الولايةعن طريق سلك (أوكابل) نظير اشتراك سنوى . وسرعان ما انتشرت هـذه الوسيلة فى سائر دول العالم(٣٠) وسرعان أيضا ما تطورت هذه الوسـيلة وأصبحت تستخدم للبث الاذاعى مباشرة وليس فقط لتحسين الارسـال الاذاعى واللاسلكى ، وثار الخلاف حول التزام القائمين على هذه الوسيلة الحديثة بدفع حقوق المؤلف عن هذه العملية باعتبارها عملية نقل جديدة للمصـنفات ؟

وتصدى خبراء حق المؤلف(٣١) لهذه المشكلة وتبينوا وجوب التفرقة بين نوعين من الارسال السلكى :

النـوع الأول :

البث السلكى لمصنفات أعدت خصيصا لهذا الغرض .

انعقد الرأى على خضوع هذهالوسيلةلدفعحقوق المؤلف باعتبارها وسيلة جديدة من وسائل نقل المصنفات للجمهور . كما اتفق الجميع على أن المقصود **بالمصنفات التى أعدت خصيصا للبث السلكى هو :**

١ ـ البرامج التى تعدها هيئة التوزيع السلكى بنفسها .

٢ ـ البرامج اللاسلكية التى تقوم الهيئة الاذاعية بتوزيعها سلكيا توزيعا لاحقا لعملية البث اللاسلكى لها وليس معاصرا لها .

---

(٢٨) Alain Le TARNES, Manuel de la propriéte Litteraire et Artistique, Dollaz 1966 No. 103 p. 110.

(٢٩) Cass-Civ. 10 nav. 1930 D.P. 1932-1-29.
وفى مصر : القاهرة الابتدائية فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ (غير منشور) .
ولمزيد من التفصيل ومزيد من الأحكام الفرنسية والمصرية نحيل لرسالتنا سالفة الذكر .

(٣٠) نشر الاتحاد الأوربى الاذاعى (U.E.R.) انه توجد فى فرنسا وحدها الآن نصف مليون جهاز يعمل بهذه الطريقة .

(٣١) Document UNESCO / OMPI / WG / CTV / 1-6 daté du 6 octobre 1977.

٣ ــ البرامج اللاسلكية التى تقوم الهيئة الاذاعية بتوزيعها وبثهـا سلكيا فى ذات وقت البث اللاسلكى لها بعد ادخال بعض التعـديلات على محتواهـــا .

وبهذا حكم القضاء الفرنسى(٣٢) .

النوع الثانى :

التوزيع السلكى لبرامج اذاعية :

ويقصد بهذا النوع من أنواع الاذاعة ، التوزيع السلكى لبرامج الاذاعة اللاسلكية فى ذات وقت بثهـا دون ادخـال أى تعديـل على مضـمونها (Satellites) هنا تجدر التفرقة بين حالتين :

١ ــ التوزيع السلكى للبرامج السلكية الخاصة بهيئة اذاعية أخرى يرى الفقه(٣٣) الفرنسى فى مجموعة خضوع هذه العملية للحق الاستشارى المطلق للمؤلف طبقا لنصوص القانون الفرنسى(٣٤) واتفاقية برن (٣٥) لحق المؤلف باعتبار أن هذه العملية تكون عمل جديد من أعمال نقل المصـنفات للجمهور وفقا لصريح النص(٣٦) .

٢ ــ التوزيع السلكى من هيئة اذاعية لبرامجها اللاسلكية .

تنص المادة ١/٤٥ من القانون الفرنسى على انه مالم يوجد اشتراط مخالف ، يغطى الترخيص باذاعة المصنف أو نقله علنيا ، بأى وسيلة للاذاعة بدون سلك للاشارات أو الأصوات أو الصور **مجموع أعمال النقل التى تقوم بهـا الهيئة المستفيدة من التنازل الأصلى بالاذاعة اللاسلكية .**

وتكاد تكون هذه الصياغة نقل حرفى لنصوص المادة ١١ ثانيا/١ رقم (٢) التى تنص على أن « يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحث استئثارى فى

---

(٣٢) T.G.I PARIS, 23 mai 1973, Revue. International du droit d'auteur (RIDA) no. LXXVII Juillet 1973 p. 125 observ. - Desbois, R.T.D. comm-1973, p. 791 et C-A de PARIS 18 Septembre 1974, RIDA no. LXXXIII Janvier 1975 p. 112.

(٣٣) M. Desbois, traité, op. cit, p. 34, M. Eugen. ULMER, Télévision par câble, REVUE Interauteur (Edition CISAC : Confédération Inter-national des Auteurs Compositeurs) 1981 p. 79.

(٣٤) Cass. Civ (le ch.), 32 nov. 1971, D-P. 1972, p. 95 et S. (R.L.)

(٣٤) مادة ٤٥ / ١ .

(٣٥) م ١١ ثانيا / ١ .

(٣٦) أنظر عكس ذلك .

التصريح ... بأى نقل للجمهور سلكيا كان أم لاسلكيا ما للمصنف المذاع عندما تقوم بالنقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية » .

بيد أن الاختلاف اللفظى بين المادتين « يغطى .. مجموع أعمال النقل » (م ١/٤٥ فرنسى) « .. أى نقل للجمهور سلكيا كان أم لاسلكيا » (م ١١ ورقم (٢) من اتفاقية بون أدى لاختلاف التفسير بين الفقهاء :

ففى حين أجمع الفقهاء(٣٧) على أن عبارات اتفاقية برن تخول صراحة للهيئة الاذاعية صاحبة الحق فى البث اللاسلكى حق التوزيع السلكى لمصنفاتها ، ذهب فريقا من الفقهاء الى أن هذا التفسير لايمكن القول به فى ظل القانون الفرنسى(٨) نتيجة الخلاف اللفظى بين المادتين .

ونحن ننضم للرأى المعارض لهذا الفريق من الفقهاء احتراما لاتفاقية برن التى تشكل المصير الذى استقى منه واضعوا القانون الفرنسى نصوص قانونهم ، علاوة على أن الأعمال التحضيرية لهذا القانون الأخير تؤيد هذا الرأى(٣٩) .

بيد أننا لا نستطيع أن نأخذ بهذا الرأى فى ظل القانون المصرى الحالى لعدم وجود أى نص مقابل للمادة ١١ ثانيا/١ من اتفاقية برن . وعلى هذا يتعين على الهيئة الاذاعية اللاسلكية التى تود القيام بالتوزيع السلكى لمصنفاتها استئذان المؤلفين ودفع مبلغ مالى منفصل لهم نظير هذه العملية الجديدة . وما نقول به لا يتعارض وكون مصر عضو باتفاقية برن لأن هذه الاتفاقية أجازت أن تنص التشريعات الوطنية على حماية أكثر فعالية للمؤلفين.

الاذاعة بواسطة توابع صناعية (Satellites) :

يقصد بالتابع الصناعى « كل جهاز يمكن أن ينقل اشارات ويقع فى الفضاء الخارجى للأرض(٤٠) ، أو يقع مداره جزئيا على ذلك الفضاء(٤١).

وفى هذا المجال نفرق بين نوعين من أنواع التوابع الصناعية .

---

(٣٧) Document UNESCO IOMP I op. cit.

(٣٨) M.M. Desbois, foranon, Le droit d'auteur et la diffusion des programmes de Radio et de télévision, RIDA 1976 p. 35 et S.

(٣٩) أنظر فى تفصيل ذلك رسالتنا سالفة الذكر ، فى ذات الموضع .

(٤٠) تعريف أخذت به المادة ١/١ رقم (٣) من اتفاقية بروكسل الموقعة فى ٢١ من مايو سنة ١٩٧٤ الخاصة بتوزيع الأشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية .

(٤١) اضافة ايضاحية وردت بالنص العربى الرسمى من الأحكام النموذجية للتشريعات الوطنية لتنفيذ اتفاقية بروكسل : (مطبوعات اليونسكو — الاوميى) سنة ١٩٨٢ .

١ ــ توابع صناعية للارسال الاذاعى غير المباشر :

فى هذه الحالة تقوم بارسال الاشارات الالكترونية حاملة البرنـــامج من المحطة الأرضية المرسلة الى محطة أرضية مستقبلة معينة (ويسمى هنـــا تابعصناعى منقطة لنقطةde point a point أو لعدة محطات أرضية منتشرة فى دائرة جغـــرافية أوســـع (يســـمى هنا تابع صـــــناعى للتـــــوزيع de distribution تم تقوم هذه المحطة أو المحطات بتنقية هذه الاشارات ثم نبثها لحائزى أجهزة الاستقبال التليفزيونى الاذاعى العادية .

ويتميز النوع الثانى عن النوع الأول بامكانية التقاط اشارته من محطات أرضـــية غير مرغوبـــة وهو ما يســـمى بالصـــيد المحظور للاشـــارات (Braconnage) (٤٢) .

ويستحق المؤلف حق مالى واحد نظير عملية البث الأولى من المحطـــة الأرضية الى التابع الصناعى (الحقن Injection) وعملية البث اللاحقة من التابع للجمهور طبقا للرأى الراجح فقها وعلى هذا تخضع المحطة الأرضية المرسلة والمحطة الأرضية المستقبلة لدفع حقوق المؤلف نظير هذه العملية طبقا لقواعد المسئولية التضامنية بين المدينين(٤٣) .

٢ ــ توابع صناعية للارسال الاذاعى المباشر :

وفقا لهذا النظام ، تصدر الاشارات الالكترونية حامله البرامج من محطة الارسال ليتم التقاطها مباشرة من حائزى أجهزة الاستقبال .

ولا يثير هذا النظام مشاكل . فقد اتفق الرأى على خضـــوع الهيئـــة الاذاعية المسئولة عن الارسال (محطة البث) عن دفع حقوق المؤلف(٤٤) .

نخلص من هذا الى القول بأنه رغم أن الارسال الاذاعى عن طريق التليفزيون السلكى والتوابع الصناعية هو أمر حديث نسبيا على نحو يجعل من العسير القول بأن تشريعات مصر (٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٤) وفرنسا (١١ من مارس ١٩٥٧) تخضعه لدفع حقوق المؤلف الا أن اعمـــال قواعد التفسير المنطقى للنصوص أن طرق الأداء العلنى المنصوص عليها فى كل من القانونين وردت على سبيل المثال لا يجعلنا نتردد فى ســـحب حق المؤلف الاستشارى على هذه الرسائل الاذاعية الحديثة .

ومصر وان كانت لم تدخل بعد مجال التليفزيون السلكى فقد دخلت

---

(٤٢) M. ULMER, protection des auteurs lors de la transmission par satellites, des programmes de Radiodiffusion, RIDA No. LXXXXIII p. 7

(٤٣) M. ULMER, RIDA op. cit. p. 15 et M. Gaudort, la protection de l'auteur lors d'une transmission spatiale de son œuvre, RIDA 1979. Gaudort, op. cit., p. 30 et 5.

(٤٤)

عصر التوابع الصناعية بعد أن أطلقت بالاشتراك مع دول الجامعة العربية التابع الصناعى العربى الأول فى الساعة الواحدة من صباح يوم السبت ٩ من فبراير سنة ١٩٨٥ والذى أطلقت عليه (أرب ست)(٤٥) ، كما أعلن وزير الاعلام المصرى فى ٢٠ من ذات الشهر أن مصر بصدد انهاء دراسةاطلاق أول تابع صناعى مصرى(٤٦) .

القيود التى ترد على الحق الاستئثارى للمؤلف فى مجال الأداء العلنى :

أقرت الاتفاقيات الدولية (برن وجنيف) حق كل دولة متعاقدة فى أن تورد على فكرة الحق الاستئثارى للمؤلف بعض القيود التى تنال من اعتبار حماية هذا الحق هى القاعدة . واشترطت كل من الاتفاقية أن ينال المؤلف فى كل الأحوال مقابل مادى عادل وأن تحترم حقوقه الأدبية على مصنفه(٤٧).

بيد أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية برن (مؤتمرى بروكسل) سنة ١٩٤٨ واستوكهلم سنة ١٩٦٧(٤٨) أجازت لكل دولة متعاقدة حق النص على بعض التحفظات الصغيرة pétites Réserves على الحق الاستئثارى للمؤلف من شأنها أن تحرم المؤلف من حقه فى تقاضى مقابل مالى .

وقد اسعفت هذه الرخصة الأخيرة مصر عند انضمامها لاتفاقية برن ، لان تشريعها يتضمن فى المادة رقم ٢/١١ استثناء صريح على فكرة الحق الاستئثارى للمؤلف . فتقرر هذه المادة استثناء موسيقى القوات العسكرية والفرق التابعة للدولة أو للاشخاص العامة الأخرى من دفع حقوق الأداء العلنى .

كما يتفق شارعا مصر وفرنسا على النص على تقييد المؤلفين بتقاضى مبلغ محدد يتسم بالعدالة فى حالات معينة :

فنص الشارع المصرى على حق هيئات الاذاعة الرسمية (م ٣٥) فى اذاعة المصنفات التى تعرض أو توقع فى المسارح أو فى اى مكان عام آخر نظير دفع تعويض عادل للمؤلف واحترام حقه الأدبى فى ذكر اسمه مقرونا بعنوان مصنفه .

وبالمقابل نص لماشرع الفرنسى على حق جمعيات التعليم الشعبى المعتمدة من وزير التعليم (بالنسبة للحفلات الى تقيمها فى النطاق المعتاد

---

(٤٥) جريدة الجمهورية فى ٨ من فبراير سنة ١٩٨٥ الصفحة الثالثة .
(٤٦) جرائد الأهرام والأخبار والجمهورية فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٥ (الصفحة الأولى) .
(٤٧) مادة ١١ ثانيا / ٢ من اتفاقية برن ، المادة الرابعة / ثانيا من اتفاقية جنيف .
(٤٨) أعمال مؤتمر بروكسل ص ١٠٠ ، أعمال مؤتمر استوكهلم ، المجد الثانى ٢١٠ص ١١٧٤ .

لنشاط مثيلاتها من الجمعيات) والقرى (بالنسبة للحفلات التى تقيمهـا ابتهاجا بأعيادها المحلية والعامة) فى الاستفادة من تعريفة مخفضة لحق المؤلف (م ٢/٤٦) .

مدة حق الأداء العلنى :

تتحدد هذه المدة ، كقاعدة عامة ، بمدة حياة المؤلف وخمسون سـنة بعد وفاته طبقا لأحكام القانونين المصرى(٤٩) والفرنسى(٥٠) واتفاقية برن لحق المؤلف(٥١) .

على العكس ، تنفرد الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (اتفاقية جنيف) بتحديد هذه المدة بخمسة وعشرين سنة عقب وفاة المؤلف بصفة عامة .

وتقبل هاتين الاتفاقيتين(٥٢) الدوليتين(٥٣) زيادة هذه المدة . كما تقبل اتفاقية جنيف تحديد موعد آخر ــ غير الوفاة ــ يبدأ من بعده احتساب مدة الحماية(تاريخ النشر مثلا) على ألا تقل حدة الحماية من خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لأول مرة بأى حال من الأحوال وهو ما أخذ المشرع المصرى والفرنسى فى حدود معينة(٥٤) .

ولا مجال لبحث القاعدة العامة فى احتساب مدة الحماية أو الاستثناءات الواردة عليها فى مصر وفرنسا أو حتى فى اطار اتفاقيتى برن وجنيف لعدم تميز حق الأداء العلنى بأى أحكام متميزة فى هذا الشأن . بعبارة أخرى ، لا تتغير مدة الحماية بتغيير الحق موضوع الاستغلال : فمدة حماية حق المؤلف فى الأداء العلنى هى ذاتها مدة حماية سائر حقوقه المالية (طبع ميكانيكى ، ترجمة..).

كيفية تقدير المقابل المالى للمؤلف :

لا تتميز هذه المسألة ، بدورها ، بأى أحكام خاصة فى شأن حق الأداء العلنى لذلك فسوف نشير اليها فى عجالة مع الاشارة للقواعد التى جرى عليها العمل بشأن عقود استغلال المصنفات الموسيقية بأدائها علنيا .

يقر كل من المشرع الفرنسى(٥٥) ونظيره المصرى(٥٦) مبدء الحـق الاستئثارى للمؤلف بمعنى حقه السيادى فى تقدير المبلغ المالى الذىيراه ملائما

---

(٤٩) مادة (٢)
(٥٠) مادة ٢/٢١
(٥١) مادة ١/٧
(٥٢) مادة ٦/٧ من صياغة باريس لاتفاقية برن .
(٥٣) مادة ٢/٤ (أ) من صياغة باريس لاتفاقية جنيف (العالمية) .
(٥٤) أنظر فى تفصيل ذلك رسالتنا ، سابق الاشارة اليهـا .
(٥٥) مادة ٣٥ من القانون الفرنسى لحق المؤلف .
(٥٦) مادة ٣٩ من القانون المصرى لحق المؤلف .

للترخيص باستغلال مصنفاته بأى طريق . وقد أكد قضاء(٥٧) كل من البلدين ضرورة احترام هذا المبدأ . وقد اطلق المشرع المصرى يد المؤلف فى اختيار المقابل الذى يريده مقابل نسبى (نسبة من الأرباح) أو جزافى(٥٨) .

أما المشرع الفرنسى(٥٩) ، فقد ارتأى أن المقابل النسبى وحده يحقق مصلحة المؤلف فجعله دون سواه القاعدة فى احتساب حقوق المؤلف المالية وقد أجاز فى أحوال معينة يجمعها جميعا الاستحالة العملية للاخذ به (كما هو الحال عند تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه احتساب حقوق المؤلف عن الارسال الاذاعى لتعذر تحديد عدد المستفيدين منه والربح المتحقق منه بدقة) أو تكلفته الباهظة (كما هو الحال بشأن أجهزة الاستماع الموسيقى الميكانيكى والمعروفة باسم Juke boxes (٦٠) والتى يستدعى مراقبة استخدامها تعيين مراقبين دائمين لحصر عدد المستفيدين من الأداء الموسيقى عن كل مرة وبديهى عدم توائم تكلفة استخدام هؤلاء المراقبين مع ما يمكن الحصول عليه من فائدة مالية للمؤلفين) .

كما أجاز المشرع الفرنسى أن يتفق المؤلف على استبدال المقابل النسبى بمقابل جزافى بعد دخول العقد الى حيز التنفيذ . وقد برر الفقه هذا النص بانتفاء الخطر لأن مضمون العقد صار معروفا للمؤلف(٦١) وعدم وجود شبهة استغلال لحاجته للمال .

وقد استقرت هيئة تحصيل حقوق المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى الفرنسية على احتساب هذا المقابل النسبة من صافى الأرباح . وقد ابتدعت أيضا نظاما جديدا فى احتساب حقوق المؤلف المالية لا يتعارض ونصوص القانون وهو اشتراط الحصول على مقابل جزافى كحد أدنى حتى شريحة مالية معينة وبعد ذلك تحصل على نسبة ما يزيد عن هذه الشريحة . وقد دلاق هذا الأسلوب المبتكر تشجيع الفقه(٦٢) لما يحققه من فائدة للمؤلف ويمثل هذا

---

(٥٧) أنظر على سبيل المثال : محكمة الاسكندرية الجزئية المختلطة ، ٢٤ من مارس سنة ١٩٣٠ ، جازيت المحاكم المختلطة ١٩٣١ : ١٩٣٢ ص ٣٥ ، محكمة استئناف القاهرة فى ١٣ من مايو سنة ١٩٦٥ (غير منشور) . وفى فرنسا :
Cass-Civil, 23 nov. 1959, Bull. SACEM no. 106 p. 8 et C.A. PARIS (4ème chambre), 28 septembre 1983 offaire : Discotheque La PRAIRIE contre SACEM (inédite)

(٥٨) مادة ٣٩ من القانون المصرى لحق المؤلف .

(٥٩) مادة ٣٥ .

(٦٠) جهاز آلى لسماع الاسطوانات يشتغل بمجرد وضع قطعة نقدية فى ثقب خاص (تعريف ورد بمعجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة ، الناشر : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو — امبى) بجنيف (مصطلح رقم ١٣٧) .

(٦١) M. André Françon, 'cours de droit en propriéte Litteraire et. Artistique et Industrielle 1981 - 1982, (édition cours de droit, Paris) p. 164.

(٦٢) M. Henri Desbois, Traité, op. cit. no 561 p. 671.

« الحد الأدنى » المبلغ الجزافى الذى كان يجب اشتراطه اذا كان الحفل الموسيقى مجانى ولم يحقق ربح .

على العكس من ذلك ، تلجأ جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين المصرية (ساسيرو) الى المقابل الجزافى فى معظم عقودها ، اللهم الا فى حالتين فقط تلجأ الى المقابل النسبى : المسارح الغنائية (١ ٪ من الأرباح) والأفلام السينمائية ٩ فى الألف من الأرباح . ويرجع اختيار الجمعية المصرية للمقابل الجزافى الى صعوبة مراقبة دفاتر القائمين على الأداء العلنى (أصحاب النوادى الليلية ، متعهدى الحفلات ...) .

وفى حين تتوسع هيئة المؤلفين الفرنسية (ساسم) فى تحديد المقصـــود بالأرباح التى تحققها المنشأة أو ادارة الحفل الموسيقى بحيث تشمل : الدخل المتحصل من الأطعمة والمشروبات المباعة ، تذاكر اليانصيب (ان وجدت) ، بيع البرنامج المطبوع .. علاوة على ثمن تذاكر الدخول . تكتفى الجمعية المصرية (ساسيرو) باحتساب النسبة التى تقوم بتحصيلها لحساب المـــؤلفين على اساس ثمن تذاكر الدخول بعد خصم ضريبة الملاهى (٦٣) .

الجـــــــــزاءات

ينص كل من المشرع المصرى(٦٤) والفرنسى(٦٥) على جزاءات جنائية ضد كل من يعتدى على حق الأداء العالمى وتتراوح هذه الجزاءات بين الحبس والغرامة .

كما يقر المشرعين مبدء الأخذ باجراءات تحفظية سريعة لمنع زوال دليل انتهاك حقوق المؤلف .

فنص القانون الفرنسى(٦٦) على جواز الحكم بتوقيع الحجز التحفظى على الايراد المتحصل من الأداء العلنى غير المشروع :

على العكس فقد أعطى المشرع المصرى(٦٧) لرئيس المحـــكمة الابتدائية سلطة الاختيار بين عدد من الاجراءات التحفظية : اثبـــات الأداء العلنى غير

---

(٦٣) انظر دراسة وافية لعقود الأداء العلنى لهيئتى ساسم ، ساسير وبرسالتنا سابق الاشارة اليها .
(٦٤) مادة ٤٧ مصرى .
(٦٥) مادة ٤٢٦ فرنسى .
(٦٦) مادة ٤٤ مصرى .
(٦٧) مادة ٦٧ فرنسى .

المشروع ، وقف نشر المصنف ، الحجز على المصنف الأصلى أو نسخة منه ، .. علاوة على حق الحجز على الايراد المتحصل من الأداء العلنى غير المشروع .

كذلك يتفق الفقه الفرنسى على وجوب معاقبة (٦٨) منظم الأداء العلنى الذى يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له من المؤلف أو من يخلفه بالعقوبة المقررة لجنحة التقليد

كما استقر القضاء الفرنسى على الأخذ بذات العقوبة بالنسبة للمنظم الذى يقدم بيانات كاذبة عن البرنامج الموسيقى الذى يؤديه فى منشأته أو عن حسابات منشأته التى يحسب على أساسها النسبة التى يحصل عليها المؤلف مقابل حقوق التأليف(٦٩) .

وفى ذات الوقت يقرر القضاء الفرنسى مبدأ امكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات بشأن جريمة التزوير (م ١٦١ عقوبات فرنسى) : فقد قررت محكمة النقض أن تقديم منظم الأداء العلنى لشهادة غير صحيحة عن البرنامج الموسيقى لمنشأته يشكل جنحة تزوير فى محرر عرفى ، وان قيامه بتقديم هذه الشهادة للمؤلف أو لمن يخلفه (خصوصا هيئات حماية حق المؤلف) يكون جنحة استعمال لهذا المحرر(٧٠) .

على العكس ، من ذلك فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تقديم منظم الأداء العلنى لشهادات ضرورة عن حساباته أمر لا يمكن المعاقبة عليه بالعقوبة المقررة لجنحة التزوير فى محرر عرفى واستعماله لأن هذه البيانات عرضة للفحص والتمحيص من جانب المؤلف وخلفه ، ولا يفيد منها سوى محررها بمعنى أن المحكمة تعتبر هذه البيانات فى حكم الاقرار الفردى(٧١) .

كما لجأ القضاء الفرنسى الى تطبيق العقوبة المقررة لجنحة النصب على منظم الأداء العلنى الذى يقوم بتقديم شهادة كاذبة عن برنامجه(٧٢) أو أرباحه(٧٣) .

---

(٦٨) وهذا الاتجاه يحظى بتأييد جانب من الفقه :
M. André Schmidt., les contrats de Représentation SACEMSACD, thése Paris, LGDJ 1970 no. 262 p. 286.

واعترض على الجانب الآخر :

(٦٩) أنظر على سبيل المثال :
M. Desbois, préface de la thése de M. Schmidt op. cit.
Trib - Correc. - Alés, 15 dec. 1952, Bull. SACEM no. 98 p. 81 Trib - Correc. Guingan p. 20 mars 1964, Bull. SACEM no. 110 p. 436.

(٧٠) Cass crim 7 dec. 1971. Bull. SACEM no 113 p. 22.

(٧١) Cass. crim. publié en sommaire au Dalloz 1973 p. 19.

(٧٢) Trib. correc. de la seine, 20 déc. 1963 Bull. SACEM no. 109 p. 23
Trib. carrec. Metz, 20 dec 1963, Ball. SACEM no 109 p. 25.

(٧٣) Trib. Correc. de Narbonne, 24 février. 1956 Bull. SACEM no. 102 p. 18 T.P.I. de Bordeaux, jugeant en correc., 30 juin 1952 Bull. SACEM no. 98 p. 27.

ويحظى هذا الموقف التوسعى من جانب القضاء الفرنسي بكل تـأييد الفقه(٧٤) ويحدونا الأمل فى أن تتاح للقضاء المصرى فرصة قريبة ليقرر موقفه من امكانية تطبيق العقوبات المقررة لجنح النصب والتزوير فى محررات عرفية علاوة علا العقوبة المقررة لجنحع التقليد على منظمى الأداء العلنى الذين يقدمون بيانات خاطئة عن أرباحهم أو برامجهم للمؤلفين أو لهيئتهم المهنية التى تتولى ادارة حقوقهم .

كذلك يتفق الفقه والقضاء على أحقية المؤلف أو خلفه فى تعويض ما يلحق به من ضرر مادى أو أدبى ، نتيجة هذه الأفعال عن طريق اللجوء للقضاء المدنى أو القضاء الجنائى(٧٥) .

نخلص من هذه الدراسة المقارنة السريعة بين تشريعات مصر وفرنسا فى مجال حق المؤلف الى تطابقهما شبه الكامل . وترد هذه النتيجة عادة الى وحدة المصدر الذى استقى منه كل من المشرعين قانونه : تقنين نابليون والصيغة الأولى لاتفاقية برن لحق المؤلف الموقعة فى برن فى ٩ من سبتمبر سنة ١٨٨٦ .

كذلك فقد انتهينا الى تطابق موقف مشرعو مصر وفرنسا مع اتفاقيتى برن وجنيف فى النقاط الرئيسية . بيد أن المشرع المصرى لابد وأن يتخلى عن حالات الأداء العلنى المجانى التى يأخذ بها لصالح بعض الفرق الموسيقية (م١١) ليتواءم قانونه مع ابفاقية جنيف التى تستلزم حصول المؤلف على مقابل مالى عادل عن كل عملية من عمليات نقل مصنفاته للجمهور .

فى النهاية أود أن أشير الى احصائية فرنسية اثبتت خطأ القـول بأن الفنانون يتمرغون على الذهب فقد أثبتت أن ٨٪ فقط من المؤلفين فى العالم يحصلون على مبالغ مادية للحد الأدنى للأجور فى بلادهم نظـير الأداء العلنى لمصنفاتهم وأن أقلية ضئيلة منهم تحصل على المبالغ الخيالية التى تتحدث عنها وسائل الاعلام(٧٦) .

---

(٧٤) M. Claude colombet, propriété litteraire et artistique, Précis Dalloz 1980 no 313 p. 275 et M. Schmidt, thése, op. cit. no. 288 p. 265.

(٧٥) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، أنظر رسالتنا سالفة الذكر .

(٧٦) احصائية أشار اليها المدير العام للهيئة الفرنسية لحماية حقوق المؤلفين وناشرى الموسيقى (ساسم SACEM) فى مقالته الافتتاحية للتقرير السنوى عن أعمال هذه الهيئة خلال عام ١٩٨٣ : ١٩٨٤ (Rapport à distribution limitée)